فهذا زبدة ما خلفها التقريب برفيعة اوذ فيفتين تقريبا او تاخيرا وهذا
لا يهن تشكيكه الا ساقط الهمة في العلم راغب عن التحقيق ومن الله نفعه
الا ان لم يحققها الغرباء التاليف الكونها للاحتياج لعمل يحتاج للتفقه
للتحقيق عليه بهذا كله ان تعقد وان وجدت لم يوجد ما يمحو اثنى
اهل زمان الحقيقة وقد علمت الجهات التي يدخل التقريب منها فهذا
ارض علماؤها اغناء وكل في سماء عقلها منها وان لم يكن لا يحيا لا

تتمة الغزالة المفيدة لما ذكر الحطاب لم يوضح معرفة
الزوال وظله بما تنصب شاخصا في ارض مستوية قرب الزوال قال
بعد ذلك ما نصه مرامنوا كثير من المغربيين الذين يذكر الفقهاء في كتبهم
لسهولته واشتراك الناس في معرفته ولو عرفوا الوقت بغير ذلك من
الالات كالربع والاسطرلاب وغيرهما لجاز كما ذكره المازري وغيره
بان الزوال ميل الشمس عن خط وسط السماء . **قال المازري**
في شرح التلقين من اظهر ما يدل على معرفته معرفة الزوال الاسطرلاب
ثم قال ومنهم من يصنع خطوطا في رخامة ويقسمها اقساما ويقيم
فيها قائما فاذا انتهى ظل القائم الى اخر الاقسام عرف مقدار ما
مضى من النهار ومن اظهر ما يعلم به كما ذكره في كتب المتقدمين ثم
قال الفقهاء كلهم يتكلمون المسئلة التي ذكرت ان الظل يعني ما تقدم من
نصب عمود او عود وهو المتعارف عند اهل الشرع وما سوى ذلك انما يرجع
عنه لان علم الاسطرلاب يدق ويدق على الكثير فيه الى النظر في علم

اصل
وتعلم على راس ظله علامة او تزيد
عليه قوسا ثم تنظر الى الظل
بان وجدته نقص على علامة لم
يزل تعلم لذا الى ان بعد الظل
حتى تجده قد زاد بدا لحم اول
الزوال قال

النجوم

النجوم الذي يكون بعد الشمس غروب وما سوى ذلك مما ذكره علماء المتقدمين غير مسلم
مطلبه صعب مرامه والتعليم العسر فالاشتغال به اذ ذاك في ولا حاجة
به الطويل والقصير انتهى ثم قال الحطاب قال الشيخ زروق في شرح الرسالة
بعد ان ذكر انه يعرف الزوال بما تقدم قال القرافي ولا باس بالتعلم الى وكرهه بعود
ابن العربي لانه ليس من فعل السلف وقال انما كانوا يعرفونه بذلك بظل
الجدار او ظل الانسان او غيره وقال المازري يكره الاسطرلاب ولعله في
علم الكرامة قلت تقدم كلام المازري والشربيني تصريح بالكراهة
بل ذكر ان ذلك لا يطلع عليه ولا ينكره احد من الفقهاء اما تصحيحه او انه
يؤدي الى النظر في النجوم ومنافعه واما ابن العربي فلم اقف على كلامه
في ذلك نعم قال في القبس عند ما نصه اتفق العلماء على كلام المتقدم
في الكلام على الظل بقية الاولى **وقد استفيد** من مجموع كلام الحطاب
ان اخذ الاوقات من الالات الافاق جائز اي اتفاقا ويدل لذلك ايضا كلام
القرافي في الفرق الثاني والخمسين والمائة ونصه الفرق بين قاعدة الصلوات يجوز
اثباتها بالحساب والالات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الاهلة في رمضان
فانه لا يجوز اثباتها بالحساب ان الله تعالى نصب زوال الشمس سبب
وجوب الظهر وكذلك بقية الاوقات لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وكذلك قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون قال
المفسرون من اخبر وعنا لامر بالصلوات الخمس في هذه الاوقات حين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)